العشر والخراج

« في الخلافات العربية »

أقرأ أحياناً لبعض المؤرخين والكتاب جملاً يشيرون فيها الى ثقل الخراج والضرائب الزراعية كافةً في الشرع الاسلامي ، ايام الخلافات العربية القديمة . فهذا ينقل ان المنصور العباسي جعل خراج الحنطة والشعير في السواد (العراق) مقاسمة، وان ابنه المهدي جعل المقاسمة بالنصف في الارض التي تسقى سيحاً ، وبالثلث في الارض التي تسقى بالدوالي وبالربع في الأرض التي تسقى بالدواليب . ويستعظم الكاتب هذا المقدار ويسكت عن خراج المحاصيل الأخرى وعن الاعشار وعن اساس ضريبة الخراج والأعشار في الاسلام حتى يظن القارئ ان الخلفاء السابقين كانوا ظلمةً يرهقون الرعية اجمالاً .

وذاك ينقل عن الاصطخري ان خراج الجريب في شيراز حنطة اوشعيراً ١٩٠ درهماً دون تمعن في هذا الخلط الذي خلطه هذا المؤرخ كما سنثبته بالأرقام . وذلك ينقل عن ابن حوقل ان القائد جوهر جبى خراج مصر سبعة دنانير على الفدان وهو يستكثر ذلك لكنه لا يذكر لنا هل دامت هذه الجباية اكثر من سنة الخ .

ولما كانت هذه القضية ذات مكانة تتعلق بأساس العدل في الشرع الاسلامي ، وفي الخلافات الاسلامية الأولى ، جئت بهذه المقالة الموجزة مثبتاً ان العرب كانوا في الجملة عادلين في وضع الضريبة الزراعية على اشكالها ، وانهم كانوا أعدل من بعض الدول المتمدينة .

ولنراجع في هذا الصدد كتاب الخراج لأبي يوسف ، وكتاب الخراج لابن آدم القرشي ، نجد ان المسلمين عندما فتحوا الفتوح في صدر الاسلام ودوخوا الممالك وملكوا

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بلاد الأكاسرة والقياصرة اقروا الاكارين على ارضهم حتى في البلاد التي فتحوها عنوة كسواد العراق مثلاً فان الشرع وقواعد الحرب في تلك الأيام كانت تبيح لهم الاستيلاء على بلاد العدو التي يظهرون عليها ، ومع هذا عفت نفوسهم عن ذلك ولم يروا فيه حكمة ، فابقوا الناس قائمين على استغلال ارضهم ، على ان يدفعوا شيئاً كالخراج .

اما الارض التي صالح اصحابها ، فمن البديهي انها لبثت لهم ولم يلزموا الا بخراجها او بما صولحوا عليه . وأما الارض التي هجرها اصحابها لسبب من الاسباب والارض الموات فهذه وزعت على المسلمين فصاروا يدفعون عشر غلاتها الى بيت المال (وهي الصدقة او الزكاة) اذا كانت الزروع والأشجار تسقى سيحاً ونصف العشر اذا كانت تسقى بالتعب ، وكل ذلك اذا كانت غلتها فوق خمسة اوسق من الحبوب او الثمار ، اما التي غاتها دون ذلك فلا يؤخذ عنها شيء . والوسق في صدر الاسلام كما حققه المستشرق زمبور (Zambaur) في معلمة الاسلام ١٣٧ كيلو غراماً تقريباً . فكأن الشرع ترك للفلاح وأسرته ٦٨٥ كيلو غراماً اي مؤنة سنة بلا ضريبة او كأنه استثناه من الضريبة مادامت غلاته من ارضه الصغيرة دون خمسة اوسق وهو منتهى العدل ، ولا أظن ان حكومة من حكومات هذه الأيام بلغ بها البر بالفقراء هذا المبلغ حتى حكومة البلاشفة اي حكومة الصعاليك كما يسميها بعضهم .

ومن المعلوم ان الحجاز واليمن وكل جزيرة العرب كانت تدفع العشر وليس عليها خراج ، وان كل ارض أسلم عليها أهلها فهي ارض عشر أيضاً ، وانه اذا اقطع مسلم ارض الخراج فللامام ان يصير عليه خراجاً اوعشراً اوعشراً ونصفاً او عشرَيْن لكن كثيراً من الأمثال كانت تدل على ان العشر هو ما كان يفرض في الغالب . ولما كانت الارض تتحول في انحاء الممالك الاسلامية بمرور الزمن الى ايدي المسلمين لأسباب شتى صارت ارض العشر تزداد كما صارت ارض الخراج تنقص . والعشر كما لايخفى ضريبة لابأس بها ، خصوصاً في الاعذاء والبخوس حيث الأمطار تتفاوت مقاديرها بين سنة وسنة ، وحيث يجوز ان يمحل اقليم بكامله مرة في كل بضع سنوات . وليس استيفاء عشرة في المائة او خمسة في المائة من المحصول ضريبة كبيرة في تلك الايام ، ولا يتأتى للنصف ان يجد هذه الضريبة ثقيلة الوطاء على الاكارين واصحاب الارضين .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

هـذا في أرض العشر اما أرض الخراج فهي تحتاج الى قليل من الإيضاح . ولنتخذ سواد العراق مثلاً فان عمر بن الخطاب (رض) وضع على الجريب قفيزاً ودرهماً . وقال بعضهم انه وضع على جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين . فالجريب مساحته ٣٦٠٠ ذراع مربع اي ٩١٩ متراً مربعاً تقريباً وهو مايسميه الترك دونماً . ويبذر في جريب من الأرض المسقوية الجيدة كأرض السواد ١٨ كيلو غراماً من الحنطة تغل نحو ١٥٠ كيلو غراماً ثمنها اليوم على هبوط اسعار الحبوب ٥٢٥ قرشاً سورياً اي ٨٤ قرشاً مصرياً ذهباً .

وجاء في معلمة الإسلام ان الدينار ٤٫٢٥ غرام من الذهب (اي بوزن خمسين قرشاً مصرياً ذهباً) وان وزن الدرهم على أصح تحقيق ٢٫٩٧ غرام من الفضة وان نسبة قيمة الفضة الى قيمة الذهب في صدر الإسلام كنسبة واحد الى اربعة عشر ، فيكون الدينار مساوياً لعشرين درهماً تماماً . وعلى هذا تكون قيمة الدرهم قرشين ونصفاً من القروش المصرية الذهبية يمكن ان يُشترى بها اليوم ٤٫٥ كيلوغرام من الحنطة . فاذا فرضنا مع كثير من المحققين ان قيمة النقود في تلك الأيام كانت ثلاثة أمثالها في أيامنا هذه أمكن شراء ١٣٫٥ كيلو غرام من الحنطة بدرهم .

أما القفيز في صدر الإسلام فهو يعادل ٢٧٫٥ ليتر اي ٢١ كيلو غراماً ونيفاً (وزن الليتر من الحنطة المتوسطة الجودة ٠٫٧٧ كيلوغرام) . فاذا أضفنا وزن القفيز من الحنطة وهو ٢١ كيلو غراماً الى ما كان يمكن ابتياعه بدرهم وهو ١٣٫٥ كيلو غرام بلغ المجموع ٣٤٫٥ كيلو غرام واذا نسبنا هذا المقدار (وهو الخراج اي قفيز ودرهم) الى محصول الجريب وهو ١٥٠ كيلو غراماً من الحنطة بلغ الخراج ٢٣ في المئة من غلة الحنطة في الجريب .

هذا ما حققناه نحن . أما اذا حسبنا مع الماوردي ان ثمن القفيز من الحنطة كان ثلاثة دراهم يكون الدرهم ثمن سبعة كيلوغرامات من الحنطة . ويكون الخراج ٢١ + ٧ = ٢٨ كيلو غراماً اي دون ١٩ في المائة من غلة الجريب . والدرهم سبعة اعشار المثقال لكنه جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف (ص ٣١) ان الدرهم أيام عمر (رض) كان كبيراً بوزن المثقال فعلى هذا يكون الدينار عند ذاك ١٤ درهماً ويكون الدرهم ٣٫٥٨ قرش

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

مصري ذهباً يمكن أن يشترى بها اليوم ٦٧٣ كيلوغرامات من الحنطة وفي تلك الأيام ثلاثة أمثالها أي ١٩ كيلوغراماً ، ويكون مجموع الخراج من قفيز ودرهم ٤٠ كيلوغراماً أي ٢٦٦ في المائة من المحصول .

واذا حسبنا الحساب نفسه لغلة جريب من الشعير ، او لمحصول جريب من الكرم وهو يغل الفاً الى الفي كيلو غرام من العنب ، او لمحصول جريب من النخل ومتوسط ما يحويه عشرون نخلة تحمل واحدتها مائة كيلو غرام من البلح ، او لجريب من الخضر الخ نجد ان الخراج يختلف بين ٢٠ و ٣٠ في المائة من محاصيل هذه الأنواع النباتية .

وبعد فمهما تكن نسبة الخراج الى الغلة في الجريب ، فهذا الخراج ما كان ثقيلاً على فلاحي السواد للأسباب الآتية خاصةً ، وهي كون الخراج كان مقطوعاً عن سنة كاملة على حين أن الأقاليم الحارة ، كالسواد في العراق وكالغور في الشام ، اعتادت زرع نوعين نباتيين في سنة واحدة وهذا متيسر في كل أرض خارة غزيرة المياه كثيرة الدمال فالجريب من الحنطة مثلاً كان خراجه قفيزاً من الحنطة ودرهماً في السنة لكن الفلاح كان يستغله في كثير من الأحايين ذرة او سمسماً او خضراً بعد حصاد الحنطة في السنة نفسها وما كان يدفع خراجاً عن تلك الزروع الصيفية التي تعقب الحنطة لأن الامام عمر نهى عن ذلك وجعل الخراج على جريب الحنطة في سنة كاملة مهما استغل الأكار ذلك الجريب في تلك السنة .

والجريب من النخل ايضاً كان خراجه ثمانية دراهم لكنه كان بالامكان زرع زروع سنوية شتى تحت النخل دون ان يجعل عليها لبيت المال شيء وهكذا .

فيتضح من ذلك ان الخراج في صدر الاسلام ما كان ثقيلاً في السواد البتة ، وانه ما كان يزيد على عشر غلات الأرض الا قليلاً في الجملة . وقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف (ص ٤٤) ان عمر (رض) سأل عثمان بن حنيف (وكان انتدبه للنظر في خراج السواد) : « انظر لا تكون حملت الأرض ما لا تطيق فقال عثمان حملت الأرض امراً هي له محتملة ولو شئت لأضعفت ارضي » يريد بذلك انه كان في وسعه مضاعفة خراج ارضه الخاصة دون ان يرهقها بثقل تلك الضريبة .

وجاء في (ص ٤٩) ان عبد الملك بن مروان جعل في الجزيرة والشام والموصل على

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً وعلى كل مائتي جريب مما بعد ديناراً وعلى كل الف اصل كرم مما قرب ديناراً وعلى كل الفي اصل مما بعد ديناراً . وعلى كل مائة شجرة مما قرب من الزيتون ديناراً وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً . وكان غاية البعد مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك . فالجريب من الأعذاء في الشام يبذر فيه ١٣ كيلو غراماً [1] ويستغل منه ٧٠ كيلو غراماً فتكون غلة مائة الجريب ٧٠٠٠ كيلو غرام . ولما كان بالامكان شراء ١٣٠٥ كيلوغرام من الحنطة بدرهم كما مر ذكره وكان الدينار ٢٠ درهماً في الفرط عادل ذلك الدينار ٢٧٠ كيلو غراماً من الحنطة اي نحو ٤ في المائة من غلة مائة الجريب . واذا فرضنا ان الفلاح استغل نصف هذه المساحة وترك نصفها ترتاح ما زادت هذه الضريبة على ٨ في المائة من الغلة اي اقل من العشر . وكل ذلك حول المدن والبلدان ، اما على الأرض البعيدة فلم يجعل الخليفة المشار اليه الا نصف تلك الضريبة .

والف الأصل من الكرم تغرس في اربعة اجربة تقريباً وتغل ٤٠٠٠ — ٨٠٠٠ كيلو غرام من العنب . فالدينار اليوم يمكن ان يبتاع به ١٥٧ كيلو غراماً من العنب . فاذا فرضنا انه كان يمكن شراء ثلاثة امثالها في تلك الأيام اي ٤٧١ كيلوغراماً وفرضنا ان معدل غلة الف الأصل من الكرم ٦٠٠٠ كيلوغرام بلغت ضريبة الدينار ٨ في المائة من منتوج الكرم في القريب من الأرض و٤ في المائة في البعيد منها .

ويلخص ذلك بأن الضريبة الزراعية في بلاد الشام والموصل والجزيرة سواء اكانت عشور الغلات او كانت مقطوعة كما في ايام عبد الملك بن مروان فانها كانت عادلة في الجملة .

ولبث العشر والخراج في الممالك الاسلامية على ماذكرنا الى ايام المنصور العباسي . ومن البديهي ان الحروب والفتن ايام الأمويين جعلت الخراج في السواد خاصة فاحشاً على كل ارض يضطر اصحابها الى تركها بلا زراعة في سنة من السنين . لكن هذا الحال شاذة لاتتخذ دليلاً على ثقل الخراج في ذاته . ولو ان العباسيين عندما اتخذوا بغداد عاصمة لهم ووجهوا نظرهم الى السواد ووطدوا فيه الأمن وكروا انهاره الكبيرة وعطفوا على اكرته

(١) جميع ارقامنا في هذه المقالة متوسطة ومن البديهي ان مقدار البذار في المساحة الواحدة يختلف بمختلف كور الشام (انظر ص ٣٤١ من كتاب الزراعة العملية الحديثة) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت لو انهم ابقوا الخراج عند ذلك على حاله اي بالمساحة على كل ارض مستغلة بدلاً من جعله بالمقاسمة لكانوا في عملهم اعدل . والمنصور هو الذي جعل خراج السواد بالمقاسمة . ويظهر ان المقاسمة كانت بالنصف ايام المهدي في الارض التي تسقى سيحًا اي بلا تعب وبالثلث في الأرض التي تسقى بالدوالي وبالربع في التي تسقى بالدواليب . اما النخل والاشجار السائرة فلبث خراجها بالمساحة كما كان في صدر الاسلام . ويظهر ان المأمون انزل النصف الى خمسين فيما تسقى سيحًا .

فهذا الخراج هو ما يستثقله الكتاب والمؤرخون خاصةً وهو في الحقيقة ثقيل لكنه لم يدم طويلاً عدا ان له مبررات لا يجوز ان يضرب بها عرض الحائط وهي ان بيت المال كان ينفق وحده على حفر الأنهار واصلاحها وصنع المسنيات (الأسداد) وسد البثوق ، وكان ايضًا يشاطر الأكارين نفقات كري الأنهار العظام . ثم يجب ان لا ننسى ان مالك الأرض هو الإمام ، وان الفلاحين كانوا يعدون شركاء في استغلال الأرض ، ولذلك كان الناس لا ينكرون على بيت المال استيفاءه نصف الغلة او ثلثها او ربعها من غير المسلمين الذين أبقوا في ارضهم في السواد ، على حين انهم ممن غلبوا على بلادهم . افلسنا نرى اليوم اصحاب الأرض المسقوية يستوفون ربع الغلة وثلثها حتى نصفها من الفلاحين الذين يقومون بجميع نفقات استغلال الأرض وتثميرها . ومن البديهي أن صاحب الأرض هو الذي يعطي بيت المال ضريبة الأرض في جملة حصته المذكورة . ومع ذلك نعرف كثيراً من الكور ترفع فيها الضريبة من مجموع الغلة ثم يتقاسم صاحب الارض والفلاح الباقي على ثلث وثلثين .

هذه هي المعلومات التي يركن اليها في كتب الخراج وكتب التاريخ اما ما جاء به بعض المؤرخين من الخلط فشيء كثير . ويجب على الكتاب والمؤلفين ان يمحصوها قبل اتخاذها دليلاً على ظلم الخلافات العربية للرعية مثال ذلك ما جاء في الصفحة ١٥٧ من المسالك والممالك للأصطخري (طبعة ليدن سنة ١٨٧٠) وهو ان خراج الجريب حنطة أو شعيراً في شيراز من بلاد فارس كان ١٩٠ درهمًا وان الجريب هناك كبير يساوي ثلاثة اجربة وثلثين من الجريب الصغير (الجريب الصغير ستون ذراعًا في ستين ذراعًا من ذراع الملك وهو الذي تناوله بحثنا) فاذا كان الدرهم الذي ذكره الأصطخري هو الذي عرفناه اي الذي

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

كل عشرين واحداً منه في الفرط تساوي ديناراً تكون المائة والتسعون درهماً كافية لشراء ٢٥٦٥ كيلو غراماً من الحنطة في تلك الأيام (١٣٧٥ كيلو غرام بدرهم) على حين ان ثلاثة الاجربة وثلثي الجريب تنتج ٥٥٠ كيلو غراماً (غلة الجريب ٥٠٠ كيلو غراماً في الأرض المسقوية) فتكون النتيجة على رأي الأصطخري ان الخراج في شيراز يفوق اربعة أمثال ما تغله الأرض فأي عقل يقبل هذا القول . اما اذا كان الدرهم الذي ذكره الأصطخري شيئاً لا نعرفه وكانت قيمته أدنى بكثير من قيمة الدرهم المعروف فعندئذ يزول العجب لكنه يجب في هذه الحال ان لا يتخذ قول الأصطخري حجة على ظلم العرب للأكارين .

ومثاله ايضاً ما نقل عن ابن الأثير من ان خراج الفدان في المغرب ايام عباس بن ابراهيم بن الأغلب بلغ ١٨ ديناراً واستعظم الكتاب هذا المبلغ لكنهم لم يفكر احدهم بما يمكن ان تكون مساحة الفدان . فهي اذا كانت فداناً مصرياً أو فداناً خطاطاً دمشقياً كان كلام ابن الأثير خلطاً لا يعول عليه البتة لأن الثمانية عشر ديناراً في تلك الأيام تفوق ثمن مجموع غلة الفدان اضعافاً . اما اذا كان الفدان كما في اعذاء الشام اليوم اي أكثر من مائة جريب غالباً لا يبقى عندئذ وجه للانتقاد .

والخلاصة ان العرب في إبان مجدهم الزاهر ما كانوا يستوفون من الفلاحين ضرائب كبيرة اجمالاً . واذا ظلم بعض العمال الرعية أحياناً لحاجة الى المال في حرب عدو او اخماد فتنة ، او اذا عاقب بعض الخلفاء سكان احدى الكور بمضاعفة الخراج لعمل شائن اتوه فليس من العدل في شيء ان تتخذ ذلك ذريعة للطعن في الخلافات الاسلامية العربية في الجملة . ثم ليُمعن القارئ النظر في قروض الدول الأوربية الكبرى من رعاياها ومن بعضها بعضاً افلا يجد ان كثيراً من المال المقرض يذهب هدراً أو يذهب قسم كبير من فائدته على الأقل بنتيجة الحروب والإزمات الاقتصادية فأي فرق من حيث النتيجة بين هذه الخسارة التي يخسرها الشعب وبين مضاعفة الخراج لأسباب قاهرة . وليبحث عن الضرائب التي تستوفيها تلك الدول من رعاياها ولاسيما الضرائب المتصاعدة افلا يجدها اثقل مما كانت تستوفيه الدول العربية . وبعد فحبذا الانصاف في التاريخ ووُقيناشر الشعوبية والحمراء .

مصطفى الشهابي

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net